بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٢٤/اتحادية/٢٠٢٣

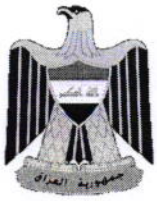

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: طامي أحمد معروف – وكيلاه المحاميان حيدر صلاح الدين كامل وسهيلة حميد حبيب.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. أحمد عبد الله عبد خلف الجبوري/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي صلاح حسن سليم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيليه أن المدعى عليه الثاني أحمد عبد الله عبد خلف الجبوري فاز بعضوية مجلس النواب في الانتخابات التي جرت عام ٢٠٢١، وحيث إن نيابته مخالفة للدستور والقانون، وإن مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور هو سلطة اتحادية ويجب على أعضائه أن يكونوا مثالاً للسلوك السليم باعتبارهم يمثلون الشعب العراقي بمكوناته كافة، وإن صحة العضوية تستوجب أن يكون النائب قد اكتسب عضوية مجلس النواب بالطريقة الصحيحة التي رسمها الدستور والقانون وتوافر الشروط اللازمة لاكتساب هذه العضوية، وإن توفر شرط الترشيح يتمثل بعدم وجود مانع قانوني من استمرار عضويته، إذ أن المادة (٨/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، تشترط أن يكون عضو مجلس النواب غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وحيث إن محكمة جنايات صلاح الدين أصدرت القرار رقم (٧٨/ج/١٩٩٦) في ١٩٩٦/٧/١٦، الذي قضى بالحكم على المدعى عليه الثاني (بالسجن لمدة ١٥ عام) وفق أحكام المادة (٤٤٢/ ثالثاً – ق. ع) ووجود قيد جنائي بحقه، وقيد ثاني وفق أحكام المادة (٤٤٦ – ق. ع) لكونه متهماً بسرقة سيارة سوبر بيضاء اللون، ولكون المدعى عليه الثاني زعيم (تحالف جماهيرنا هويتنا) وقد صدر قرار مجلس المفوضين رقم (٧) في ٢٠٢٣/١٠/١١ بإلغاء الإجازة الممنوحة إلى (تحالف جماهيرنا هويتنا) الذي يتزعمه المذكور آنفاً، واستناداً لأحكام المادة (١٢/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، التي تنص على أن (تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية: ثالثاً: ثبوت فقدان أحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات)، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم ببطلان عضوية النائب أحمد عبد الله عبد خلف الجبوري، وتحميل المدعى عليه الثاني الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٢٤/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٦ خلاصتها: أن المدعي لم يبين مصلحته من إقامة الدعوى استناداً إلى نص المادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، كما أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة المسؤولة عن توافر الشروط اللازمة للترشيح لعضوية مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (١٠) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وإن (أحمد عبد الله عبد خلف الجبوري) هو عضو مجلس النواب للدورة الانتخابات الخامسة، وقد تمت المصادقة على نتائج الانتخابات وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، ورسم الدستور في المادة (٥٢) منه، آلية الطعن بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب العراقي، ولم يتبع المدعي هذه الآلية، وإذ أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة، وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن الاعتيادية أو غير الاعتيادية وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، وحيث سبق للمحكمة أن فصلت في موضوع الدعوى بموجب قرارها بالعدد (٢١٩/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠، لذا أصبحت هذه الدعوى واجبة الرد شكلاً لسبق الفصل في موضوعها، ولما تقدم طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٤، وطلب رد الدعوى من جهة الخصومة ضد موكله، بالإضافة إلى أن المدعي لا يمتلك أي صفة قانونية لإقامة الدعوى ضد موكله، وقد سبق الفصل بموضوع الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها بالعدد (١٠٤/ اتحادية/ تمييز/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٧، والذي ردت فيه دعوى المدعي أيضاً وهي تحمل نفس الأسباب التي ذكرها المدعي بهذه الدعوى، وقرارها بالعدد (٢١٩/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٣/٣٠ في دعوى المدعي (مشعان ركاض ضامن الجبوري) وهي كذلك تحمل نفس الأسباب والحيثيات التي أوردها المدعي بهذه الدعوى، بالإضافة للقرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالعدد (٢٠١٣/٣٨) بالدعوى المرقمة (٢٦٦/ق/٢٠١٢) في ٢٠١٣/٢/٦، ومما يؤكد عدم وجود حكم قضائي ضد موكله هو شهادة عدم المحكومية الصادرة عن مديرية تحقيق الأدلة الجنائية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٦. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهما، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي (طامي أحمد معروف) أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهما رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته وأحمد عبد الله عبد خلف الجبوري إضافة لوظيفته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

يطلب فيها الحكم ببطلان عضوية النائب أحمد عبد الله عبد خلف الجبوري لفقدانه شرط من شروط العضوية، وذلك للأسباب المذكورة في عريضة الدعوى، وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي واجبة الرد لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم بالعدد (٢١٩/اتحادية/٢٠٢١) الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠، وحيث إن قرارات هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وحيث إن الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة على الناس كافة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً إلى أحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعي (طامي أحمد معروف) وذلك لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢١٩/اتحادية/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٣٠.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته كلاً من الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن، ووكيل المدعى عليه الثاني المحامي صلاح حسن سليم مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة وتوزع حصة وكيلي المدعى عليه الأول وفق القانون.

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة في ٢/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566